ولو توضاء الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي سيل
من فم النايم فهو طاهر سواء كان متحلبا من الفم او مرتقيا من الجوف
وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس
وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مكتسب
لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول مايؤكل
لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي
يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى عن ابي ح انه
مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه
الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي ح وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه
مقدر بذراع في ذراع وروى عن محمد يعتبر بالربع وهو
مروى عن ابي ح ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام
الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع
فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال
وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع
ذيلا

مطلب النجاسة الخفيفة

مطلب ربع الثوب

ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع
ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا بربع ثلث الثوب الشامل
للبدن كله وقدر بعضهم بربع ادنى ثوب تجوز به الصلوة وهو
ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب
صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثاني فهو الطهارة من**
الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم
بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر
من غير عكس يجب على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع
في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي
يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه
اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازا
لتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء
المقيد كماء الورد وماء الخيار وماء البطيخ وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)